محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٨١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكم باسم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئة الحاكمة برئاسـة القاضـي السيـد د. كريـم الطراونـة وعضويـة القضـاة السـادة

يوسـف الطاهـات، ياسـين العبدالـلات، د. محمـد الطراونـة، باسـم المبيضيـن

المميـزون :-

١.
٢.
٣.

المميـز ضـده :-

الحـق العـام.

lawpedia.jo

القـرار المميـز :-

قـرار محكمـة الجنايـات الكبـرى رقـم (٢٠١٣/٨٧١) تاريـخ ٢٠١٣/٩/٢٩ المتضمـن من حيث النتيجة تجريم كل من المميزيـن ووضـع كـل متهـم بالأشغال الشاقة لمدة سنتيـن والرسوم بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية .

وتتلخـص أسبـاب الطعـن :-

١. أخطأت المحكمة بالتكييف للواقعة الجرمية وهي تشكل فعل منافٍ للحياء علـى فرض الثبوت .

٢. الأفعال تمت من المميزين مع المجنى عليه كانت على سبيل المزاح .
٣. أغفلت المحكمة بإغفال رضا المشتكي .
٤. لم تثبت النيابة قيام كل من المميزين بهتك عرض المشتكي .
٥. إن الأفعال على سبيل الثبوت كانت برضا المشتكي البالغ العاقل الراشد .
٦. يوجد تناقضات في أقوال المشتكي .
٧. الأفعال على فرض ثبوتها باعتراف المشتكي كانت على سبيل المزاح .

**الطلـــب :- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .**

**قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعـــن شـــكلاً ورده موضوعاً .**

**القـــــــــــــــــــــــــرار**

**بعـــــد التدقيـــق والمداولـــــة نجـــد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى أسندت للمتهمين :-**

١.
٢.
٣.

lawpedia.jo

**التهـــــــم التاليـــــــــة :-**

**١- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المـــادة (٣٠١/١/أ) من ذات القانون مكررة ثلاث مرات بالنسبة لجميع المتهمين .**

**٢- جنحة التهديد بفضح أمر وفقاً للمادة (٤١٥) عقوبات بالنسبة لجميع المتهمين .**

٣- جنحة حمل وحيازة أداة راضه وفقاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين

بالتدقيـــــق :-

في أوراق هذه القضية وفي البينات والأدلة المقدمة فيها والمستمعة وجدت المحكمة أن وقائعها الثابتة وكما قنعت بهـا واستقرت فـي وجـدانها تـتلخص بـأن المجنـي عليـه مواليد ١٩٩٥/١/١ سوري الجنسية ، وفي الشهر الرابع من عام (٢٠١٣) تعرف على المتهمين من خلال العمل معهم في مطعم الجيرة الكـائن فـي شـارع الجامعة الأردنية / عمان وخلال نوم المجني عليه مع المتهمين في السكن التابع لنفس المطعم بدأ المتهمون التحرش بالمجني عليه جنسياً حيث أقدم المتهمون وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ على تقبيل المجني عليه على فمه ورقبته وعلى صدره من الأعلى ومن ثم قام المتهم ـشلح بنطلونه وإخراج قضيبه وأمسك بيد المجني عليه ووضعها على قضيبه المنتصب رغماً عنه وحاول المتهم أن يشلـح المجنـي عليـه بنطلونه ولم يتمكن من ذلك بـسبب مقاومـة المجني عليه إلا أنه قام بتقبيله على فمه ورقبته وامسك بيد المجني عليه ووضعها على قضيبه من فوق الملابس كما قام المتهم بمد يده من تحت بنطلون المجني عليه والتحسيس على مؤخرته وكذلك حاول المتهم أن يشلح المجني عليه بنطلونه ولكن لم يتمكن بسبب منعه من قبل المجني عليه وكان المتهم يقوم بتصوير المجني عليه بواسطة هاتف نقال يعود للمتهم أثناء الاعتداء عليه جنسياً من قبل المتهمان كما أن المتهم كان يقوم بضرب المجني عليه بواسطة حزام ويطلب منه أن يقبل بما يعمله معه المتهمان وإلا سوف يتم فضح أمره بالصور .

وبعـد ذلـك قـام المتهم بأخذ الحزام من المتهم وربطه علـى رقبـة المجني عليه والشد عليه وتقبيله على رقبته وبعدها أصبح المتهمون يهددون بالمجني عليـه بتصوير الفيديو بفضح أمره إذا لم يسمح لهم بممارسة اللواط معه حيث توجه المجني عليـه إلى إدارة حماية الأسرة وتقدم بهذه الشكوى بحق المتهمين وجرت الملاحقة القانونية .

lawpedia.jo

وفـــــي التطبيقـــــات القانونيـــــة : -

وحيث إن من واجبات المحكمـــة التحقق من مدى توافر العناصر والخـصائص التـــي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي في ذلك تضفي على الواقعة المعروضـــة التكييف القانوني السليم ، وحيث ثبت للمحكمـــة بـــأن المتهمين قاموا بعدة أفعال مادية تجـــاه المجني عليه وذلك من حيث قيام المتهـــم بشلح بنطلونه وإخراج قضيبه والإمـــساك بيد المجنـــي عليـــه ووضعها على قضيبه المنتصب وذلك بحضور باقي المتهمين وكـــذلك قيام المتهم بالإمســـاك بيـــد المجني عليه ووضعها أيضاً على قضيبه المنتـــصب مـــن فوق الملابس والتحسيس على مؤخرة المجني عليه من تحت البنطلون وقيام المـــتهم بالتصوير أثناء الاعتداء عليه جنسياً وحضوره الأفعال التي أقدم عليها المتهمان وقيام جميع المتهمين بتقبيل المجني عليه على فمه ورقبته وصدره فإن جميع هذه الأفعـــال مجتمعة والتي أتاها المتهمون تجاه المجني عليه رغماً عنه وعنوة لتشكل استطالة على عورة المجني عليه التي يحرص كل إنسان على سترها والذود عنها وعدم التفريط بها وفي صونها والدفاع عنها كما أن هذه الأفعال قد بلغت درجة كبيرة من الفحش بحيث خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه وبالتالي فإن هذه الأفعال تشكل وبالتطبيق القانوني كافة عناصـــر وأركان جناية هتك العرض وفق أحكام المادة (١/٢٩٦ ) عقوبات وليس كما جـــاء بإســـناد النيابة العامة جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المـــادة (١/١/٣٠١/أ) من ذات القانون على اعتبار أن الأفعال المذكورة أعلاه قد تمت من قبل المتهمين جميعاً فـــي آن واحد ولم يكن هناك تغلب وتعاقب عليه من قبل المتهمين وفق مفهوم المـــادة (١/١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات الأمر الذي يقتضي تعديل وصف هذه الجناية المسندة للمتهمـــين بحيـــث تصبح جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وتجريمهم بهـــذه الجنايـــة بوصفها المعدل .

أما بالنسبة للتكرار المسند للمتهمين بخصوص هذه الجناية وحيث إن بينـــات النيابـــة العامة قد تركزت على إثبات الواقعة التي حصلت بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ ولم يثبـــت لـــديها ماهية الأفعال وطبيعتها المدعـــي بها في التكرار الثاني والثالث الأمر الذي يقتـــضي معـــه إعلان براءة المتهمين جميعاً عن جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات مكررة مرتين الثانية والثالثة .



lawpedia.jo

أما بالنسبة لجنحة التهديد بفضح أمر وفقاً للمادة (٤١٥) عقوبات المسندة للمتهمين وحيث ثبت للمحكمة بأن المتهمين وبعد تصوير المجني عليه أثناء الاعتداء عليه جنسياً بواسطة الهاتف الخلوي قد قام المتهمون بتهديد المجني عليه بفضح أمره بواسطة هذا التصوير فإن هذا الفعل يشكل جنحة التهديد بفضح أمر وفقاً للمادة (٤١٥) عقوبات ويقتضي إدانتهم بهذه الجنحة .

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة راضة المسندة للمتهمين وحيث تجد المحكمة بأن الأداة التي استخدمها المتهمان في تهديد المجني عليه هي عبارة عن حزام وبالتالي فإنها تعتبر عنصراً من عناصر جنحة التهديد بفضح أمر على اعتبار أن الحزام ووفق السلاح والأداة الراضة وفقاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات لا تندرج هذه الأداة ضمن هذه المادة الأمر الذي يقتضي معه إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن هذه الجنحة .

أما بالنسبة لما أثاره الدفاع في المرافعة النهائية المقدمة من وكيلة الدفاع من أن الأفعال وعلى فرض الثبوت تشكل جرم الفعل المنافي للحياء وليس هتك العرض كون أن ما قام به المتهمون كان على سبيل المزاح .

فإن المحكمة تجد بأن استخلاص القصد الجرمي لدى المتهمين يكون من طبيعة الأفعال التي أقدموا عليها ومن ظروف الدعوى وحيث إن هذه الأفعال التي أتاها المتهمون وكما أشرنا أعلاه في التطبيقات القانونية قد بلغت درجة كبيرة من الفحش وخدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه الأمر الذي يستتبع ذلك بأن التكييف القانوني لهذه الأفعال إنما يشكل جناية هتك العرض بغض النظر عن الباعث أو الدافع لدى المتهمين من ارتكاب هذه الأفعال وبالتالي فإن هذا الدفع جاء مخالفاً للقانون ويقتضي رده .

lawpedia.jo

وعليه وسنداً لما تقدم قررت المحكمة ما يلي : -

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمان من جنحة حمل وحيازة أداة راضة وفقاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة التهديد بفضح أمر وفقاً للمادة (٤١٥) عقوبات وعمـــلاً بـــذات المـــادة الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة خمسين دينار والرسوم .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية هتك العرض وفقـــاً للمـــادة (١/٢٩٦) عقوبات بدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من ذات القانون إلى جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية تجريمهم بهذه الجناية بوصفها المعـــدل وبـــنفس الوقـــت إعلان براءتهم جميعاً من جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبـــات المكررة للمرتين الثانية والثالثة .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١/٢٩٦) عقوبـــات الحكم على كل واحد من المجرمين بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرســـوم محسوبة لهم مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديرية قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفـــيض العقوبـــة بحـــق المجرمين إلى النصف بحيث تصبح الحكم على كل واحد منهم بالوضع بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبـــة الأشـــد بحقهم وهي وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ســـنتين والرســـوم محسوبة لهم مدة التوقيف .

ورداً علـــى أسبـــاب الطعـــن التمييـــــزي :-

فـــإن لمحكمة الموضوع كامل الصلاحيات بوزن البينات والاقتناع بالدليل وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا معقب لمحكمتنا عليها في ذلـــك إذا كان استخلاصها لما توصلت إليه مستنداً إلى بينات قانونية .

وحيث إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات بقرارها المطعون فيه كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وله سند ثابت من خلال بينات الدعوى التي ناقشتها محكمة الموضوع مناقشة وافيـــة وسليمة وسردت مقتطفات مطولة من هذه البينات ضمن قرارها ونحن بدورنا نقرهـــا علـــى صحة وسلامة ما توصلت إليه حيث جاء قرارها متفقاً وأحكام المـــادة (٢٣٧) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب رد أسباب الطعن .

لـــذا نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعـــــادة الأوراق إلـــــى مصدرهـــــا .

قراراً صدر بتاريخ ٦ ربيع الأول سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١/٧م.

---

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

غ . ع

lawpedia.jo